باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية " تفسير أحكام ".

المقامة من

الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية " أمريكانا "

ضـــد

وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ الثانى من يونيو ٢٠١٦، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم : بتفسير الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " من حيث المنطوق والحيثيات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليه وآخرين طلبًا للحكم بإلغاء الربط الضريبى وفرض ضريبة مبيعات بمبلغ ٤٥١٣٤٩,٧٠ جنيهًا، على الخدمة التى قدمتها فروعها غير السياحية خلال الفترة من يوليو سنة ١٩٩٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩، على سند من عدم خضوع خدمات هذه الفروع للضريبة العامة على المبيعات لكونها مطاعم غير سياحية، ومرخصًا بإنشائها فى النوادى والجامعات من قبل إدارة الحكم المحلى. وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وتأيد هذا القضاء بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية، ومن بعده بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية.

ومن جهة أخرى، أقامت الشركة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧، ضد المدعى عليه وآخر، الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طلبًا للحكم بإلغاء القرار السلبى فيما تضمنه من فرض ضريبة المبيعات على الخدمات

التى تقدمها فروعهـا غير السياحيـة، وما يترتب على ذلك من آثـار. وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع فروع الشركة غير السياحية للضريبة العامة على المبيعات، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبتها بأى مبالغ خاصة بهذه الضريبة. وإذ ارتأى المدعى عليه فى هذه الدعوى (المدعى عليه فى الدعوى المعروضة) أن كلاً من جهتى القضاء العادى والإدارى قد فصلت فى النزاع ذاته، المتعلق بمدى خضوع الخدمات التى تقدمها الفروع غير السياحية للشركة المدعية للضريبة العامة على المبيعات، وتناقضا فى هذا الشأن على نحو يتعذر منه تنفيذهما معًا، فقد أقام الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " طالبًا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى باعتباره صادرًا من الجهة القضائية المختصة ولائيًّا بنظر الدعوى. وبجلسة ٢٠١٦/٥/٧ حكمت المحكمة الدستورية العليا بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية، وبالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية. وإذ تراءى للشركة المدعية أن منطوق وحيثيات هذا الحكم قد شابه الغموض والإبهام، إذ لم تبين المحكمة حقيقة مقصدها، وما إذا كان الأثر المترتب على حكمها ينصرف فقط إلى فترة المحاسبة الضريبية موضع الحكم النهائى البات الصادر فى القضية رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الجيزة، وهى من شهر يوليو سنة ١٩٩٧ وحتى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٩، دون انسحابه إلى أى فترات ضريبية أخرى، فقد أقامت الدعوى المعروضة بطلب تفسير منطوق وحيثيات الحكم المشار إليه.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "..... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها "، كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى على الدعاوى والطلبات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) منه على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام"، ومن ثم غدا حكم هذا النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها ذلك القانون. وإعمالاً لذلك اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضًا لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك

المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يُعد طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام، ولا يمس حجيتها ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التى تقوم عليها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره بعد أن عرض نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أورد أنه "متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" قد انصرف إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وهما نصان يتعلقان بالاختصاص الولائى للمحكمة التى تطرح عليها المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ولا يُعد ذلك الحكم متعلقًا بنص ضريبى، وتبعًا لذلك يخرج عن نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويسرى فى شأنه الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية، وينسحب أثره بالتالى إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره فى الجريدة الرسمية الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، على ألا يستطيل ذلك إلى الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها، والتى استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، كما هو الحال فى الدعوى المعروضة، إذ استقرت الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالنصين التشريعيين المقضى بعدم دستوريتهما، بموجب الحكم الصادر من جهة القضاء العادى، والذى صار باتًّا بموجب الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ وذلك قبل

صدور الحكم فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية"، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى هو واجب الاعتداد به، دون حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية. ومن ثم، فإن هذا الحكم يكون قد جاء واضحًا فى تحديد المسألة المطلوب بحثها وقد انتهى بقضائه الصريح إلى الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، والمؤيد من محكمة الاستئناف، والذى صار باتًّا بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٧٣٢٧ لسنة ٦٦ قضائية. وقد قام هذا القضاء على أسس ودعائم جلية تتصـــل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحًا لم يشبه غموض أو إبهام، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**